

0083.02.0098

A letter from Laila Terzi to the Head and the Administrative Board of Al-Ataa' Association

A letter from Laila Terzi to the Head and the Administrative Board of Al-Ataa' Association regarding her request for resignation from the Administrative Board of the Association

القدس

التاريخ : ١٢ / ١ / ٢٠٠٠

السادة رؤساء وأعضاء الهيئة الإدارية في جمعية
الطباء المحترمين .

الموضوع : استقالة من عضوية الهيئة الإدارية للجمعية .

تحية واحتراماً وبعد .

بؤسفي أنه اضطرر لتقديم استقالي من عضوية الهيئة
الإدارية لجمعية الأطباء لأسباب قاهرة لا أرى ضرورة لذكرها الآن ،

وذلك اعتباراً من تاريخ اليوم ١٢ / ١ / ٢٠٠٠
وكلني ومنه موقع المسئولية والانتماء لعلي التطوعي في الجمعية

فإنه ليسعدني محو صلة العمل في تشييد الدورة الحالية حتى

نلتحق كأنه الثاني عام ٢٠٠٠

أرجو التكرم بقبول هذه الاستقالة ، وأنا على استعداد

للمستمرارية في عضوية الهيئة العامة ، والتعاون مع ~~الجمعية~~ ودعم

شؤونها العامة .

وتفضلوا - -

- ٨- تشكل الأمانة العامة لجنة تحضيرية تهيء لفرع تأسيسي جديد لمدة ستة أشهر كحد أدنى تكون مهمتها التنسيق للاتحاد والتحضير للمؤتمر التأسيسي وتنتهي صلاحيتها بانقضاء المؤتمر .
- ٩- إذا تعذر إجراء الانتخابات في أحد الفروع نتيجة لأسباب سياسية أو ظروف قاهرة جاز للأمانة العامة أن تختار ممثلات ذلك الفرع لتسيير أموره والمشاركة في المؤتمر العام .
- ١٠- يجري انتخابات ممثلات المناطق في الفرع وفق جدول زمني تضعه الهيئة الإدارية بالتشاور مع الأمانة العامة .
- ١١- إذا تساوت مرشحين أو أكثر في مجموع عدد الأصوات في الانتخابات ، أعيدت الانتخابات مرة أخرى ، وإذا تساوت الأصوات في المرة الثانية ، يجري انتخاب أحد المرشحين عن طريق القرعة .
- ١٢- يفوز في الانتخابات من تحصل على أكثرية الأصوات .
- ١٣- (أ) - للمرشحة ان تطعن في عملية الانتخابات أمام لجنة الطعن الانتخابية التي تشكلها الأمانة العامة ، والهيئات الإدارية في الفروع لهذا الغرض .
- (ب) - يقدم الطعن خطياً من قبل المرشحة خلال مدة أقصاها أسبوع تبدأ من تاريخ إجراء الانتخابات .
- (ج) - يكون قرار اللجنة المكلفة بالفصل في الطعون نهائياً .
- ١٤- المؤتمر العام أعلى سلطة تشريعية تحدد مهامها وعدد أعضاؤه كما هو مبين في النظام الداخلي .
- ١٥- يتكون المؤتمر العام من الممثلات المنتخبات عن الفروع التي تم تشكيلها وفق النسب التالية :-
١. يمثل الفرع الذي يضم ٥٠ - ١٠٠ ممثلتان .
 ٢. يمثل الفرع الذي يضم ١٠٠ - ٢٠٠ ثلاثة أعضاء .
 ٣. لكل مئة بعد ذلك حتى ٥٠٠ عضو واحد .
 ٤. لكل ٢٥٠ بعد ذلك وحتى ١٥٠٠ عضو ممثل واحد .
 ٥. لكل ٥٠٠ بعد ذلك وحتى ٤٠٠٠ عضو ممثل واحد .
 ٦. لكل ١٠٠٠ بعد ذلك وحتى ٧٠٠٠ عضو واحد .
 ٧. لا يزيد عدد ممثلات أي فرع لعضوية المؤتمر عن خمسة عشر عضواً يستثنى من ذلك لبنان حيث يمل بما لا يزيد عن عشرين عضواً .
- ١٦- أعضاء المجلس الإداري أعضاء طبيعيين في المؤتمر العام .
- ١٧- تمثل فلسطين المحتلة بما لا يزيد عن ٢٥ عضواً وبقرار من الأمانة العامة .